تَـرْخِـيـماً آحْـذِفْ آخِـرَ الْمُـنَـادَى كَـيَـا سُعَـا فِـيْمَـنْ دَعَـا سُعَـادا[1]

وهي تسمية قديمة، روى أنه قيل لابن عباس: ان ابن مسعود قرأ: ﴿ونادوا يـا مالِ﴾[2] (يـا مالـك) فقال: مـا كان أشغـل أهـل النـار عن الـترخيم، ذكـره الزمخشري وغيره.

● **شرطه**: أن يكون معـرفة غـير مستغاث ولا منـدوب، ولا ذي إضافـة أو شبهها، ولا ذي إسناد، وألا يكون مختصاً بالنداء كقُفُلُ وفُلَه ولا مبنياً قبله كخمسة عشر وخذام.

فلا يرخم مثل قول الأعمى: يا إنسانـاً خذ بيـدي، ويا لجعفـر وواجعفراه، ويا أمير المؤمنين، ويا تأبط شرّاً، وقد أجاز الكوفيون ترخيم ذي الاضافـة بحذف عجز المضاف إليه تمسكاً بنحو قوله[3]:

أَبَـا عُـرْوَ لا تَبْعَـدْ فَكُـلُّ ابنِ حُـرَّةٍ سَيَـدْعُـوهُ دَاعِي مَـيْتَـةٍ فَيُجِيْبُ

«عرو» مضاف إليه حذفت منه تاء التـأنيث للترخيم، والمعنى: يا أبـا عروة. كما أجاز ابن مالك ترخيم ذي الاسناد، وعزا ذلك إلى سيبويه، قال:

والعَجْـز آحـذِفْ من مُـرَكَّبٍ وقُـلْ تـرخيـمُ جُمْـلَةٍ وذا عَـمْـرُوُ نَـقَـلْ

وإذا كان المنادى مختوماً بتاء التأنيث ـ جاز ترخيمه مطلقـاً سواء أكـان علماً أم لا، ثلاثياً أم زائداً على الثـلاثة، لأن التـاء في حكم الانفصال، كـما في طلحة وثبة وجارية لمعينة، فتقول: يا طلحَ، ويا ثُبَ، ويا جاريَ في قول الشاعر[4]:

---

(١) ابن مالك، الألفية ٢١.

(٢) سورة الزخرف / ٧٧.

(٣) الضبي في المفضليات، ت: محمود شاكر وعبد السلام هـارون، دار المعارف ١٩٦٦ ص ٢٣٨. الأصمعي في الأصمعيات ت: عبد السلام هارون، دار المعارف ١٩٦٥ ص ١٨٥. وابن يعيش في شرح المفصل ٣/٢١٨.

(٤) أبو الطيب اللغوي في شجر الدر، ت، عبد الجـواد الأصمعي، دار المعارف ١٩٥٣، ص ٧٥، والأصمعي في الأصمعيات ٤١.